التنظيم القانوني للتصالح في جرائم الفساد في التشريع الجزائي الأردني

كفى محمد عيد أبو زنيمه

DOI:10.15849/ZUJJLS.260330.02

القانون العام ، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.
* للمراسلة :Kafaa.mohd@gmail.com

تاريخ استلام البحث:16/07/2025
تاريخ قبول البحث: 11/09/2025

الملخص

يتناول هذا البحث العدالة التصالحية في جرائم الفساد كبديل عن العدالة الجنائية من خلال التركيز على مفهوم العدالة التصالحية وجرائم الفساد، ورغم أهمية التصالح في إنفاذ العدالة، إلا أن تطبيقه في جرائم الفساد يواجه عدة إشكاليات قانونية يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء عليها، ومن أبرزها حرمان الموظف العام من الحق في التصالح، ما يثير التساؤلات حول العدالة والمساواة أمام القانون. كما يثير ازدواج التنظيم التشريعي للتصالح بين قانون النزاهة ومكافحة الفساد و قانون الجرائم الاقتصادية حالة من الغموض حول القانون الواجب تطبيقه عند تكييف الجريمة على أنها جريمة اقتصادية و جريمة فساد في آن واحد، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي للبحث وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين الأول يعنى ببيان مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد والثاني تطرق إلى الأحكام الإجرائية للعدالة التصالحية في جرائم الفساد ويوصي البحث بضرورة توحيد النصوص الناظمة للتصالح وتوسيع نطاقه ليشمل الموظف العام ضمن ضوابط مشددة.

الكلمات الدالة: العدالة التصالحية، الفساد، الجرائم الاقتصادية، العدالة الجنائية.

Legal Regulation for Settlements in Corruption Crimes in Jordanian Criminal Legislation

Kefa Mohammed Eid Abu Zenima

Public Law, Sheikh Noah Al-Qudah Faculty of Sharia and Law, World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

*** Crossponding author:** Kafaa.mohd@gmail.com

Recived:16/07/2025

Accepted:11/09/2025

Abstract

This research addresses restorative justice in corruption crimes as an alternative to traditional criminal justice, by focusing on the concepts of restorative justice and the nature of corruption crimes. Despite the significance of settlement in achieving justice, its application in corruption- related cases encounters several legal challenges, which this study aims to highlight. Among the most prominent of these challenges is the exclusion of public officials from the right to settlement, which raises critical questions about justice and equality before the law.Additionally, the duality in the legislative regulation of settlement procedures between the Integrity and Anti-Corruption Law and the Economic Crimes Law creates ambiguity regarding which legal framework should apply when an offense is classified simultaneously as both an economic and a corruption crime.The research adopts the descriptive-analytical approach as its primary methodology and is structured into two main sections. The first explores the concepts of restorative justice and corruption, while the second addresses the procedural provisions of restorative justice in corruption crimes.The research concludes by recommending the unification of legal provisions governing settlement, as well as the expansion of its scope to include public officials, subject to strict legal safeguards.

Keywords: Restorative Justice, Corruption, Economic Crimes, Criminal Justice.

المقدمة

في ظل التحولات التي يشهدها الفكر الجنائي المعاصر، ظهرت فكرت العدالة التصالحية كأحد أبرز البدائل القانونية للعدالة الجنائية التقليدية، فالعدالة التصالحية تقوم على فلسفة مغايرة لفلسفة العدالة العاقبية التقليدية، فهي تركز على إعادة بناء العلاقة بين أطراف الجريمة من خلال تعويض الضحية واعتراف الجاني بمسؤوليته مما يعزز فرص إعادة دمجه بالمجتمع، وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة نحو هذا النمط من العدالة كنظام موازٍ لنظام التدخل العقابي ومنها الأردن لا سيما في جرائم الفساد لما يمثله ذلك النوع من الجرائم من خطر كبير يهدد كيان الدولة ومؤسساتها.

وعلى رأس تلك التشريعات القانونية ذات الصلة التي أقرها التشريع الأردني، قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016، الذي نص على آليات محددة تتيح للمتهم إبرام تسوية أو مصالحة وفق ضوابط قانونية وإجرائية تكفل التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد، ويظهر هذا التنظيم كجزء من السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم فلسفتها على مبدأ العدالة التصالحية، بما يضمن تدعيم الثقة بالمنظومة القضائية وحماية المال العام.

أولاً: موضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد والأحكام الإجرائية التي تحكم العدالة التصالحية في جرائم الفساد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وذلك من خلال بيان ماهية العدالة التصالحية ومفهوم الفساد والأحكام العامة التي تنظم التصالح في جرائم الفساد وآثاره على الدعوى الجزائية في الأردن.

ثانياً: أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحديد مفهوم العدالة التصالحية بشكل عام ومفهوم الفساد مع بيان إجراءات التصالح في جرائم الفساد في الأردن وتقديم التوصيات التي من شأنها تطوير الإطار القانوني للتصالح في جرائم الفساد.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعا حديثا يتعلق بالعدالة التصالحية كبديل عن الإجراءات العقابية التقليدية وتطبيق هذا الأسلوب تحديدا في جرائم الفساد، وتزداد أهميته في سياق التشريع الأردني بالنظر إلى التوجه نحو إقراره في جرائم الفساد كأسلوب ودي لإنهاء النزاع وترجع أهمية هذا البحث من الناحية العملية إلى ما يمكن أن يقدمه من إسهام معرفي في مجال التصالح في جرائم الفساد وأحكامه العامة في ظل التشريع الأردني نظرا لقلة الدراسات المتخصصة بهذه الجزئية ونظرا لما يرتبط بها من إشكاليات تتمثل بحرمان الموظف العام من إجراء المصالحة وفي حالة ازدواج التكييف بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وفي ظل تعدد النصوص القانونية التي تحكم التصالح ما هو القانون الواجب تطبيقه في إجراءات التصالح بالإضافة إلى عدم وضوح ميعاد التصالح لمرتكب الجرم.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

رغم أن المشرع الأردني كان قد أقر في قانون النزاهة ومكافحة الفساد إلى مبدأ التصالح كخيار بديل عن المسار التقليدي القضائي ومع ذلك لا يخلو هذا النظام من إشكاليات تتعلق بحرمان الموظف العام من إجراء المصالحة حال ارتكابه أياً من جرائم الفساد وفي حالة ازدواج التكييف بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد وفي

ظل تعدد النصوص القانونية التي تحكم التصالح ما هو القانون الواجب تطبيقه في إجراءات التصالح بالإضافة الى عدم إمكانية إجراء المصالحة بعد إحالة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة، وهو ما أكدته المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، التي أقرت من خلالها لمرتكب جرم الفساد بتقديم طلب التصالح للهيئة النزاهة، وانطلاقا من ذلك يمكن طرح مجموعة من المشاكل في صيغة تساؤلات على النحو التالي:

ما الغاية من حرمان الموظف العام من إجراء التصالح حال ارتكابه جريمة فساد؟

هل من الممكن إجراء التصالح في أي جريمة فساد بعد إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة؟

ما هو القانون الواجب تطبيقه في التصالح عند تكييف الجريمة الواحدة على أنها جريمة اقتصادية وجريمة فساد في آن واحد؟

خامساً: منهجية الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي ببيان مفهوم العدالة التصالحية وخصائصها ومفهوم الفساد، وكذلك اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالعدالة التصالحية في جرائم الفساد مع الاستعانة بالمنهج القانوني لتحليل النصوص ذات الصلة بالعدالة التصالحية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية وأحكامها.

سادساً: الدراسات السابقة:

1- العمري،عمر عبد المهدي محمد،(2025)،السياسة التشريعية للتصالح في جرائم الفساد(دراسة مقارنة)،(رسالة دكتوراه)،الجامعة الأردنية. يهدف هذا البحث إلى بيان السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الأردني في نص المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وبيان فيما إذا كان هناك تعارض بين هذا النص والسياسة العامة للتصالح في قانون الجرائم الاقتصادية وغيرها من القانونين الخاصة الأخرى **وتختلف** دراستناهذه عن الدراسة السابقة في أننا سوف نتناول أهمية الدراسة من حيث أن العدالة التصالحية مفهومها كأسلوب ودي لغايات إنهاء النزاع القائم بين الإدارة والجاني بهدف تحصيل المال العام بطريقة ودية وعليه سيتم تسليط الضوء على بعض الإشكاليات المتمثلة بـــ: حرمان الموظف العام من سلوك هذا الطريق، والقانون الواجب تطبيقه في حالة ازدواج التكييف للجريمة بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد، بالإضافة إلى عدم إمكانية إجراء المصالحة بعد إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة.

2- المبيضين، محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد، (2023).المصالحة في جرائم الفساد:دراسة مقارنة(رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة مؤتة: ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى فاعلية النص المستحدث في قانون النزاهة ومكافحة الفساد و بيان فيما إذا كان مناسب التطبيق في الواقع العملي والمرحلة التي تتم فيها المصالحة ودور هيئة النزاهة و مكافحة الفساد **وتختلف** دراستنا هذه عن الدراسة السابقة في أننا سوف نتناول أهمية الدراسة من حيث إن للعدالة التصالحية مفهوماً كأسلوب ودي لغايات إنهاء النزاع القائم بين الإدارة والجاني بهدف تحصيل المال العام بطريقة ودية وعليه سيتم تسليط الضوء على بعض الإشكاليات المتمثلة بـــ: حرمان الموظف العام من سلوك هذا

الطريق، والقانون الواجب تطبيقه في حالة ازدواج التكييف للجريمة بين الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد بالإضافة إلى عدم إمكانية إجراء المصالحة بعد إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة.

سابعاً: خطة الدراسة:

سيتم تقسيم هذا البحث من خلال مبحثين يليهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية التصالحية في جرائم الفساد

المبحث الأول

مفهوم العدالة التصالحية ومفهوم الفساد

مما لا شك فيه أنه متى ارتكبت الجريمة نشأ حق للدولة في العقاب ومجازاة مرتكبها عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الدولة بهدف التأكد من وقوعها ومعرفة مرتكبها وإصدار الحكم بإيقاع العقوبة على مرتكبها بما يتوافق مع النصوص القانونية إلا أنه وفي بعض الأحيان يتم اللجوء إلى الصلح وعلى ضوء ذلك شهدت العديد من التشريعات الداخلية ومنها الأردن انفتاحاً وتقبلاً لفكرة العدالة التصالحية وتبنت العديد من البرامج لفض النزاعات الجنائية ومنها جرائم الفساد عن طريق التصلح.

وسيتم تقسيمه هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية

المطلب الثاني: مفهوم الفساد

المطلب الأول

مفهوم العدالة التصالحية

تعد العدالة التصالحية أحد أبرز الاتجاهات الحديثة في الفكر الجنائي والهدف منها هو إعادة بناء العلاقة بين الجاني والمجني عليه والمجتمع وذلك من خلال آليات تقوم على الحوار ما بين الأطراف وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

شهد الفكر القانوني تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة تتمثل ببروز مفاهيم تهدف إلى تحقيق العدالة بشكل أوسع وأكثر فعالية ومن أبرزها ما يعرف بالعدالة التصالحية التي تشكل تحولا نوعيا عن النهج التقليدي للعقاب وعليه سنسلط الضوء في هذا الفرع على مفهوم العدالة التصالحية.

تقررت العقوبات في المجتمعات القديمة وتدرجت شدتها تبعاً لجسامة الأفعال التي تشكل خطورة على أمنها واستقرارها[1] مما دفع تلك المجتمعات إلى إيجاد أساليب لمواجهة تلك الأفعال عن طريق اتباع أساليب السياسة الجنائية لدرء تلك الجرائم ومن المعروف أن السياسة الجنائية قد اهتمت بنظام العدالة الجنائية حيث عرفت العدالة الجنائية بأنها مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات

([1]) الوريكات، محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، (2018)، ص 233.

التي يجب اتباعها مع المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ حتى استيفاء العقوبة، وكذلك التعامل مع الضحية[1].

وترى الباحثة أن العدالة الجنائية تتمثل بما تتخذه الدولة من وسائل تتمثل بالقوانين والأنظمة التي تسنها في سبيل أحكام الرقابة الاجتماعية على المجتمع حماية للإفراد وحقوقهم، بهدف منع و/أو التخفيف من الجريمة مع تحقيق الردع العام والخاص للجناة ومرتكبي الجرائم مع العمل على تأمين وتحقيق محاكمة عادلة لهم في ظل سيادة القانون.

ونظام العدالة الجنائية ذو هدف مزدوج يسعى إلى تحقيق الردع العام ومنع ارتكاب الجريمة وفي حال عدم تحقيق هذه الأهداف سيؤدي إلى فشل هذا النظام بتحقيق أهدافه مما دفع السياسة الجنائية إلى استحداث وسائل تسهم في الحد من فشل هذا النظام ومن هذه الوسائل ما يعرف بالعدالة التصالحية وهي مفهوم مختلف عن العدالة الجنائية باعتبارها فلسفة قائمة على مجموعة مختلفة من القيم قائمة على الصلح والتسوية بين الجناة والمجني عليهم بالطرق الودية التي تقوم على الرضا سعيا لجبر الضرر[2].

نجد مصدر الصلح في الشريعة الإسلامية في القران الكريم في قوله تعالى﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[3].

أما من الناحية الفقهية فالعدالة التصالحية تسعى إلى أن يضطلع المجتمع بدور إجراءات الصلح بين الجاني والمجني عليه، بما في ذلك إدانة الجاني وإيقاع التعويضات المالية عليه لجبر الأضرار أو ترضية المجني عليه ورد الاعتبار له، وأن يحمل معه شروط التقاضي والتصالح وإصدار الأحكام وتنفيذها، ويكتسب مفهوم العدالة التصالحية أهميته من قدرته على تفعيل دور المجتمع المدني وتخفيف الأعباء على مؤسسات الدولة، وتعد إحدى بدائل السجون[4].

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف العدالة التصالحية بأنها عملية يتشارك فيها كل من لهم علاقة بجريمة بسيطة ليتوصلوا إلى حل جماعي لكيفية التعامل مع الآثار المستقبلية لهذه الجريمة وهي عملية يقبل من خلالها الجناة تحمل مسؤولية ما فعلوه تجاه الضحية والمجتمع وبالمقابل يسمح المجتمع للمتهم بالانخراط فيه مرة أخرى على أساس احترام الذات وإدماجه في المجتمع من جديد[5].

وعليه ترى الباحثة بأن العدالة التصالحية هي نهج قضائي يكمن بأن يُعقد اجتماع بين الجاني والمجني عليه، أو من يمثلهما بهدف الوصول إلى إجماع على ما يجب أن يفعله الجاني ليعوّض المجني عليه عن الأذى

([1]) الحباشنة، عريب صالح، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، قدمت الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط كانون ثاني، (2021)، ص 46.

([2]) بني طه، محمد سلامة، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2019)، ص 23

([3]) سورة النساء الآية 128.

([4])الشقير، عبد الرحمن عبد الله، العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان العدد 56 يناير،(2023)، ص 8.

([5]) القاضي، رامي متولي وسالم، عمر، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر (الجيزة)، الطبعة الأولى، (2020)،ص153.

الذي لحق به من اعتداء على حقوقه وحرياته سواء تمثل ذلك بدفع الجاني مبلغًا من المال للمجني عليه، أو أن يقدم اعتذارًا أو بأي شكل آخر يتفقان عليه.

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

تتسم العدالة التصالحية بجملة من الخصائص التي تميزها عن العدالة الجنائية التقليدية وهي كالآتي:

1- رضائية، تنازلية: فهي تقوم على الرضا إذ لا بد من توافر ركن الرضا لكل من الجاني والمجني عليه، فكل من الطرفين يلتزم بإعطاء شيء أو القيام بعمل وينحسم النزاع بينهما على هذا النحو[1] فضلا عن ذلك فإن مبدأ الرضائية يكفي لانعقاده توافق القبول مع الإيجاب أي لا بد من موافقة المتهم حتى يُمكن إجراؤه كما يشترط موافقة الضحية فالصلح يسمح بانقضاء الدعوى دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر نظر الدعوى تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة فهي التي تعنى بتطبيق القانون[2].

وإن نظام العدالة التصالحية نظام اختياري يستند إلى مبدأ الرضائية، إذ يلزم موافقة الجاني والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره وتلاقي إرادة طرفي التصالح[3].

وعليه ترى الباحثة أن مبدأ الرضائية في العدالة التصالحية لا يقوم فقط على قبول المجني عليه باللجوء إلى العدالة التصالحية بل يجب أن يرتبط بإقرار الجاني بفعلته ويقبل إصلاح الضرر وتعويض المجني عليه فإذا ما رفض الجاني ذلك وتمسك بالبراءة فله حق اللجوء إلى القضاء لإثبات ذلك وليس للنيابة العامة فرضه عليه.

2- العدالة التصالحية هي مجموعة من الإجراءات القانونية غير القضائية: فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية، لذا يستبعد فيها التدخل القضائي[4] أي أنها لا تخضع بالضرورة للمسار التقليدي للدعوى أمام المحاكم بل تدار من خلال آليات بديلة ومرنة تركز على الحلول الودية بعيدا عن الإجراءات التقليدية التي يتم اتباعها في الدعوى الجنائية حتى إن تمت تحت إشراف قضائي .

3- التصالح بمقابل: الصلح لا يكون إلا بعوض يدفعه المتهم إلى المجني عليه وذلك بصورة عوض إما لاقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله عدم الخضوع لإجراءات المحاكمة[5] وتعد هذه الخاصية من أبرز سمات العدالة التصالحية، لا سيما في الجرائم ذات الطابع المالي، إذ إن هذه الجرائم تقوم على مبدأ التعويض المتضرر مقابل إسقاط الدعوى العمومية.

4- العدالة التصالحية تجمع بين جبر الضرر وتحقيق المصلحة العامة الاجتماعية: حيث يؤدي حسن توزيع الأدوار بين الدولة من جهة والمجتمع من الجهة الثانية والمتهم من الجهة الثالثة، إلى تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال تكريس قيم المصالحة الاجتماعية وتعزيز الثقة بالمنظومة القانونية، بما لا شك فيه بأن العدالة التصالحية ستسهم بذلك من خلال دفاعها عن فكرة ضرورة تلاقي جميع الأطراف المعنية بالجريمة والمتمثلة

([1])آيت الحاج، بلال، الصلح الجنائي آلية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية،العدد 66، (2024)، ص 225 و226.

([2])بوفاتح، محمد بلقاسم، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16،العدد1، (2023)، ص 1007.

([3])سويقات، بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكـــرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، (2019)، ص 41.

([4])بعتاش، ليلى، مجلة العيار. العدد 37، بحث منشور، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، كلية أصول الدين، (21014)، ص 4.

([5])بوفاتح، محمد بلقاسم، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16،العدد1، (2023)، ص 1007

بالدولة والمجتمع والجاني والضحية، بهدف لم شملهم واستعادة علاقاتهم وتصالحهم مع المجتمع، من خلال إعادة الأموال العامة المعتدى عليها، الأمر الذي من شأنه تخفيف آثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبيها من جني آثار جريمتهم وحرمانهم منها[1]. خصوصا تلك الآثار المتعلقة بالعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة، إذ لها آثار سيئة على الشخص الذي حكم بها وعلى أسرته، الأمر الذي سيؤثر سلباً على الأمن المجتمعي في حال عدم الأخذ بالتصالح.

ومن خلال هذا التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة المتمثلة برد الأموال المنهوبة، تسهم العدالة التصالحية في حماية السلم الاجتماعي والحد من الآثار السلبية للجريمة، ما يجعلها أداة فعالة لتحقيق العدالة بمفهومها الشامل

المطلب الثاني

مفهوم الفساد

نظراً لما تمثله جرائم الفساد من تهديد مباشر لبنية الدولة واستقرار مؤسساتها،فقد أولت التشريعات الدولية والوطنية ومنها المشرع الأردني عناية خاصة، سواء على صعيد التجريم أو المكافحة أو حتى فتح باب المصالحة في بعض الحالات ووفق ضوابط معينة وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مفهوم جرائم الفساد

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمصالحة في جرائم الفساد

الفرع الأول: مفهوم جرائم الفساد

الفساد في اللغة نقيض الصلاح، وهو من فعل فسد يفسد فسودا أي فاسد وفساد الشي في اللغة العربية يعني تلفه وعدم صلاحيته[2] بمعنى أنه لم يعد صالحاً.

أما اصطلاحاً فهو: سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية وعرفه البعض أنه: سلوك مناهض للمجتمع بحيث يتنافى هذا السلوك مع القواعد القانونية والأخلاق السائدة في البلاد ويتمثل بالاستيلاء على المنافع من دون وجه حق أو بطريقة احتيالية[3] والفساد في الاصطلاح القانوني هو: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعا لمزية، أو سعيا للحصول على المزية[4].

أما فقهيا: فبرزت عدة تعريفات في هذا المجال منها من عرف الفساد بأنه: تصرف وسلوك وظيفي سيّئ فاسد خلاف الأصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية كما عُرف بأنه:

---

1)احجيلة، عبدالله محمد وعتوم، إبراهيم أحمد. الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي. بحث منشور. ص 22 و 25

([2]) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،ج(1)،جزء(3)، ص 135 نقلا عن (بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (59)، العدد(2)، (2017)، ص 976.

([3])المبيضين، محمود أحمد محمود، والمصاروة، سيف إبراهيم محمد، المصالحة في جرائم الفساد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، (2023)، ص10.

([4])أبو عنزة، براء ياسر عبد العزيز، وأبو عنزة، براء ياسر عبد العزيز، دور النيابة العامة في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)، بحث قدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، (2020)، ص 25.

نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية[1] فقد عرف الفقيه كوبر الفساد بأنه: استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير مشروعة[2].

أما من الناحية التشريعية فقد عرفت الفساد منظمة الشفافية الدولية بأنه: (إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة) فهو استغلال للسلطة الممنوحة له، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص؛ لتحقيق مكاسب شخصية ولا يشترط في هذه المنافع التي يسعى إليها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة، بل قد تكون لشخص آخر أو أي جهة يتعاطف معها[3].

فقد نص المشرع الأردني صراحة على الجرائم التي تعد فسادا في المادة 16 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 ولم يضع مفهوما محددا لجريمة الفساد وعليه نجد بأن المشرع لم يضع تعريفا مانعاً جامعاً لجرائم الفساد وبدلا من ذلك اعتمد المشرع نهج التعداد، حيث اكتفى بذكر الجرائم التي تعتبر جرائم فساد ضمن أحكام نص المادة 16 من القانون وهذا النهج له مزايا من حيث وضوح النص وسهولة تحديد جريمة الفساد كونها ذكرت على سبيل الحصر، ولكنه يفتقر إلى المرونة التي تتيح ملاحقة أية جريمة أخرى يمكن إدراجها ضمن صور جرائم الفساد،لا سيما الجرائم المستحدثة.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للمصالحة في جرائم الفساد

يعد التصالح نظاماً مستحدثاً أدخله المشرع ضمن السياسة الجنائية المعاصرة تحقيقا للتوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، ومبادئ العدالة التصالحية من جهة أخرى، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني، حيث نص صراحة على جواز التصالح في عدد من جرائم الفساد، ضمن شروط وضمانات محددة، وسيتم بحث بعض هذه الجرائم محل التصالح وبشكل مختصر.

جريمة الرشوة عموما هي: عبارة عن سلوك ثنائي تفترض مساهمة شخصين هما الموظف العام أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجبات الوظيفة. والشخص الآخر هو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يقدم الوعد أو العطية ويدعى الراشي وقد يتوسط شخص بينهما يدعى الوسيط أو الرائش[4] و لم يورد المشرع الأردني تعريفاً لجريمة الرشوة وإنما نظم أحكامها في المواد من (170) إلى (173) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 و تعديلاته و قد تطلب المشرع صفة خاصة بالمرتشي لقيام جريمة الرشوة بأن يكون موظفاً بالمعنى المقصود بالمادة 169 من قانون العقوبات[5].

---

(1) بن طريف، محمد عبد المحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد2، (2017)، ص976 و977.

([2]) ال دراج، محمد السامرائي، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2019)، ص 30.

([3]) منظمة الشفافية الدولية : تقرير الفساد العالمي لعام 2007 نقلا عن الكساسبة، فهد يوسف والعبيدي، نبيل مدالله، الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة وآليات مكافحتها دوليا (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2018)، ص 129 .

([4]) ال دراج،محمد السامرائي(2019)، مرجع سابق، ص 41 و42.

([5])المبيضين،محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد،(2023)، مرجع سابق، ص12.

وبالعودة إلى مضمون هذه الجريمة وفلسفة المشرع الجزائي الأردني نجد بأن جريمة الرشوة قد تم إخضاعها للتصالح وفقا لقانون النزاهة ومكافحة الفساد، حيث سار على ذات النهج الذي اتبعه مسبقاً في قانون الجرائم الاقتصادية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمال العام،وضمان عدم الإخلال بالوظيفة العامة.[1]

جريمة الاختلاس عموما هي: تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك وهو يشمل كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله عن تغيير نيته اتجاه المال الذي يحوزه بسبب وظيفته[2]، ولم يورد المشرع الأردني تعريفاً لجريمة الاختلاس وإنما نظم أحكامها في المادة (174) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته ويلاحظ بأن المشرع الأردني قد اعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي يمكن التصالح فيها، وبأن الغاية التي أرادها المشرع، هي غاية اقتصادية، هدفها الحفاظ على المال العام واسترداده بأقرب الطرق و أيسرها[3].

جريمة الاستثمار الوظيفي: تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني قد وكل إليه أمر إدارة أو بيع أو شراء أموال الدولة طرفا فيها، فلا بد إذن أن يكون سبب قيام الجاني بالعمل هو الوكالة وأن يكون محل الوكالة عملاً من الأعمال أو التصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة 175 من قانون العقوبات ألا وهي البيع والشراء أو إدارة المال[4]وأخذ المشرع الأردني بنموذجين لجريمة الاستثمار الوظيفي إحداهما عن طريق الغش خلافاً لنص المادة 175 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 2016 وتعديلاته والنموذج الآخر الوارد في نص المادة 176 من القانون ذاته وهي من الجرائم التي تتطلب توافر صفة الموظف العام لدى مرتكبها.

فجريمة استثمار الوظيفة في نص المادة (175) من القانون في الفقرة الأولى منها ترتكب من قبل الموظف العام حيث جاء فيها: "من وكل إليه" يرى الفقه أن هذا المصطلح قصد به المشرع توكيل الإدارة العامة لموظفيها وإن هذا النموذج من الجريمة لا يمكن لمرتكبها أن يجري المصالحة لدى الهيئة، أما ما ورد في الفقرة الثانية في المادة 175/أ من قانون العقوبات فإن مرتكبها لا يمكن أن يكون موظفا عاماً، حيث جاء فيها " من اقترف غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود التي ارتبط بها مع الحكومة .." إلى آخر الفقرة، ففي هذا النموذج من الجريمة يمكن لمرتكبها إجراء المصالحة بحكم أنه ليس بموظف عام ولم يتم منعه بموجب القانون من إجراء المصالحة، أما جريمة الاستثمار الوظيفي المشار إليه في المادة 176 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 و تعديلاته التي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسين دينار 1) كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى المعاملات..)" إلى آخر الفقرة، فإن مرتكبها ممنوع من إجراء المصالحة بحكم الصفة المفترضة في الجاني وهي صفة الموظف العام[5].

جريمة الواسطة والمحسوبية: نصت المادة (105) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 و تعديلاته على أن (كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل

([1]) العمري،عمرعبد المهدي محمد،السياسة التشريعية للتصالح في جرائم الفساد(دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراة،الجامعة الأردنية، (2025)، ص 59.

([2]) يونس،محمد عبد الستار الشاذلي،أثر مفاوضات الاعتراف على استرداد المال العام (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة حلوان، كلية الحقوق، (2021)، ص 124 و125.

([3]) العمري،عمرعبد المهدي محمد،مرجع سابق، ص 61.

([4]) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثانية، (2011)، ص555و556

([5]) المبيضين،محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد،مرجع سابق، ص 51.

بواجبتها نتيجة لرجاء أو توصية) وقد عاقب المشرع المصري هذه الأفعال و جعلها في كنف نص عقابي والعلة من ذلك، تكمن في أن استجابة الموظف الرجاء والتوصية هو سبيل للخروج عن القانون[1].

ولم يعرف المشرع الأردني مفهوم الواسطة و المحسوبية، خشية الوقوع في التضييق عند تطبيق النص، إذ إن أشكال المحسوبية أو الواسطة متعددة، ويصعب حصرها ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الواسطة بأنها: قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل، أما المحسوبية فهي في المفهوم الفقهي تنفيذ أعمال أو اتخاذ قرارات من قبل الموظف لصالح فرد أو جهة، نظراً لانتماء عائلي أو حزبي، ولم يفرق المشرع الأردني بين الواسطة والمحسوبية، واعتبرها جريمة واحدة، بالإضافة الى أن المشرع الأردني قد جرم فعل قبول الواسطة، ولم يجرم فعل طلب الواسطة، وذلك وبالرجوع إلى علة التجريم من قبل المشرع الأردني قائم على فكرة عدم الإخلال بالوظيفة العامة، وأن اقتصار التجريم على قبول الواسطة والمحسوبية سيؤدي إلى انحصارها، لأن طالبها لن يلقى قبولاً من الموظف العام[2].

ويتمثل الركن المادي لجريمة الواسطة والمحسوبية بقبول موظف الإدارة العامة للواسطة أو المحسوبية شريطة أن يكون قبول الواسطة لغايات إلغاء حق أو أن تحقق باطلاً، و يجب أن يسبق فعل الواسطة رجاء أو توصية، ومن ثم تحقق النتيجة بإلغاء الحق أو إحقاق الباطل، وبذلك لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بتوافر الصفة المفترضة بالجاني وهي أن يكون من موظفي الإدارة العامة، وعليه فقد جرم المشرع الأردني جريمة الواسطة والمحسوبية بنص المادة 7/أ/16 من قانون النزاهة و مكافحة الفساد رقم (13) لسنة (2016) وأما فيما يتعلق بالمصالحة في هذه الجريمة ولكونها تتطلب صفة مفترضة بالجاني ألا وهي أن يكون موظفاً عاماً حسب خطة المشرع الأردني في نص المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة (2016)، مما يعني عدم إمكانية إجراء مصالحة عليها كون الجاني موظفاً عاماً[3].

جريمة الكسب غير المشروع: يعد من أخطر صور الفساد لما ينطوي عليه من إثراء غير مشروع أو مبرر على حساب المال العام، دون وجود مبرر قانوني لهذه الزيادة في الذمة المالية وقد تصدى المشرع الأردني لهذه الجريمة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وأدرجها ضمن جرائم الفساد دون أن يضع تعريفاً لها،إلا أنه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها تعمد الموظف الحكمي بالإثراء غير المشروع وتعمد زيادة موجوداته زيادة كبيرة بحيث يعجز عن إيجاد تبرير قانوني لذلك قياسا إلى مستوى دخله المشروع والتبرير القانوني لاعتبار الزيادة في موجودات موظفي الدولة وعائلاتهم المسؤول عنهم قانونا هو أنه ذو دخل معلوم ومشروع ،فكل زيادة في ممتلكاته،فإن الفرضية القانونية بأنها أموال غير مشروعة إلى ان يثبت العكس[4].

ويتضح مما سبق بأن الكسب غير المشروع هو سلوك يجرمه القانون قد يكون بفعل غير مشروع، وقد يكون بالامتناع عن فعل واجب عليه القيام به، وقد يرتكب بشكل قصدي بحيث يتوفر القصد الجنائي وقد يرتكب بطريق الخطأ وهو ما يسمى بالخطأ غير المقصود[5].

([1])يونس،محمد عبد الستار الشاذلي، مرجع سابق،ص 118

([2]) العمري،عمرعبد المهدي محمد،مرجع سابق،ص 98 و99

([3]) المبيضين،محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد،مرجع سابق.18 و 52

([4]) ال دراج،محمد السامرائي، مرجع سابق، ص61.

([5])الفريحات،أحمد عبد الحليم محمد،الأحكام المستحدثة في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم الاقتصادية وجرائم الكسب غير المشروع، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 83، (2023)، ص424.

وجريمة الكسب غير المشروع في قانون مكافحة الفساد لا يرتكبها أي شخص، فقد تطلب القانون شرطا أساسياً،هو توافر صفة خاصة في الجاني ألا وهي أن يكون موظفاً عاماً، ولا بد أن تكون متوافرة في الجاني قبل ارتكابه للجريمة، فإذا زالت عنه هذه الصفة أثناء ارتكابه للجريمة فلا نكون بصدد هذه الجريمة، واتفق الفقهاء على أن الركن المفترض في الجريمة عنصر مستقل عن الركن المادي[1]، وبالتالي لا يجوز للجاني المصالحة لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد،بحكم صفته الوظيفية.

جريمة غسل الأموال الناجمة عن جريمة فساد: مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني فيه اختلاف ما بين الدول حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولة إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية[2].

وما يهمنا في هذا البحث هو مدى إمكانية التصالح في جريمة غسل الأموال الناجمة عن جريمة فساد؟ وعند الحديث عن جريمة غسل الأموال نكون بصدد جريمتين إحداهما جريمة الفساد أيا كانت صورتها والواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وهي الجريمة الأصلية والثانية هي جريمة غسل الأموال وعليه إذا كانت الجريمة الأصلية ألا وهي جريمة الفساد من الجرائم الجائز إجراء المصالحة فيها وتم إجراء المصالحة فإن ذلك يتيح لمرتكب جريمة غسل الأموال إجراء المصالحة، مستندا في ذلك إلى أن إجراء المصالحة في الجريمة الأصلية فإن جميع ما تحصل له من أموال ومنافع مرتبطة قد أعادها،بموجب المصالحة لذا فإن محل جريمة غسل الأموال قد تم إعادته، وبذلك يمكن إجراء المصالحة على جريمة غسل الأموال[3].

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للتصالح في جرائم الفساد

يعد التصالح في جرائم الفساد من الأدوات القانونية المستحدثة التي تهدف لاسترداد المال العام، وتحقيق العدالة الناجزة، وقد نظم المشرع الأردني موضوع المصالحة في جرائم الفساد في المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016، محددا جملة من الأحكام الإجرائية التي تحكم موضوع المصالحة وعليه سنقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الفئات المسموح لها بتقديم طلب المصالحة والجهة المختصة في إجراء المصالحة.

الفرع الثاني: ميعاد التصالح.

الفرع الثالث: آثار التصالح في جرائم الفساد.

الفرع الأول: الفئات المسموح لها بتقديم طلب المصالحة والجهة المختصة في إجراء المصالحة

يقدم طلب إجراء المصالحة إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عملا بأحكام المادة 16 مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 من قبل فئات محددة وهذه الفئات هي مرتكب الجرم وحائز المال.

([1])عبد العاطي، رضا السيد، الأموال العامة والكسب غير المشروع الجزء الأول، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، (2018)، ص 469.

([2])الخريشة،أمجد سعود،جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، (2009)، ص 25 و26.

([3]) المبيضين،محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد،مرجع سابق، ص53 و54.

مرتكب الجرم: حيث جاء مطلع نص المادة 16/أ مكرر من القانون على (لمرتكب أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون التقدم بطلب للهيئة لإجراء مصالحة معه) وعليه فلو أن المشتكى عليه تقدم بطلب لإجراء المصالحة إلى الهيئة، فعلى الهيئة الأخذ به واستكمال الإجراءات بهذا الخصوص، وميعاد التصالح، كما لا يوجد ما يمنع من قيام الوكيل الخاص للشخص من التقدم بطلب إجراء المصالحة مع الهيئة، إذا كان عقد الوكالة يخوله إجراء المصالحة.

للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب أحد أفعال الفساد المنصوص عليها في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، أن يقدم طلب التصالح إلى الهيئة مختاراً، يعبر فيه عن رغبته بإجراء المصالحة، مقابل التزامه برد الأموال أو الحقوق.

حائز المال: منحت المادة 16/د مكرر من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 للهيئة إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل جريمة الفساد ومنافعه أو أجرى تسوية عليها في مرحلة التحقيق الأولي لدى الهيئة، و نلاحظ بأن حائز المال الذي انتقل له المال ليس هو مرتكب الجريمة وإنما شخص آخر نقل إليه المال بطريقة ما، ومن الملاحظ في نص المادة بأنها جعلت التصالح مع حائز المال جائزاً، إذا قام برد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به شريطة قيامه برد المال خلال ميعاد التصالح المقرر قانوناً، أي في مرحلة التحقيق الأولي لدى الهيئة.

الفئات المستثناة من تقديم طلب المصالحة في جرائم الفساد: بعد أن تحدثنا عن الفئات المسموح لها بتقديم طلب التصالح وبالرجوع إلى النطاق الشخصي للمصالحة نجد بأن هنالك فئات قد استثناها المشرع من إجراء المصالحة، ومنها قانون الجرائم الاقتصادية حيث ورد نص صريح على استثناء بعض الفئات من تقديم طلب المصالحة.

وبالرجوع إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد نرى بأن المشرع لم يضع فيه أي استثناء لفئات معينة من إجراء المصالحة، كما هو الحال في قانون الجرائم الاقتصادية، ومع ذلك نجد بأن المشرع في قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 قد استثنى الفئات ذاتها الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية والمتمثلة بالموظف العام من المصالحة، وأن ذلك مفهوم من عبارة " وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية" الواردة في نص المادة 16/أ مكرر من القانون، بحيث إن اللجنة المعنية بإجراء المصالحة تقوم باستثناء الفئات التي نص عليها قانون الجرائم الاقتصادية من إجراء المصالحة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 9/ب/2 من قانون الجرائم الاقتصادية التي نصت: لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو القضائي أو البلدي، وضباط الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة) نجد بأن المشرع الأردني استثنى وبصريح النص بعض الفئات من نطاق تطبيق التصالح في الجرائم الاقتصادية.

وعليه تجد الباحثة بأن حرمان الموظف العام من الاستفادة من المصالحة وإن كان يهدف إلى تعزيز الردع العام وضمان نزاهة الموظف، و مع ذلك فإن مثل هذا النص مؤداه عدم المساواة أمام القانون وحرمان فئة بسبب مسماها الوظيفي من إجراء المصالحة، رغم أن الغاية من النص هي واحدة سواء ويجانب الأهداف المقصودة من التشريع المتعلقة بحماية المال العام ورده إذا أمكن ذلك، مما يؤدي مثل هذا الحرمان إلى سلبيات متعددة من أبرزها تعطيل إمكانية استرداد المال العام وبناء عليه فإن المصلحة العامة تقتضي إعادة النظر في مثل هذا النص والاتجاه نحو تنظيم المصالحة مع الموظفين العموميين ضمن شروط أشد أو اللجوء إلى إجراء المصالحة معهم لمرة واحدة فقط لضمان عدم التكرار دون المساس بجوهر الردع العام.

الجهة المختصة في إجراء المصالحة

يقدم طلب إجراء المصالحة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد المنصوص عليها في المادة (3) من القانون ذاته. وقد رسم المشرع الأردني طريقا لتقديم طلب المصالحة، حيث ينشأ حق تقديم الطلب لمرتكب جريمة الفساد المنصوص عليها في قانون النزاهة ومكافحة الفساد،ويقدم الطلب إلى الهيئة بصفتها سلطة تحقيق في جرائم الفساد، وبعد تقديم الطلب للهيئة أوجب القانون على رئيس مجلس الهيئة عرض الطلب على اللجنة القضائية المشكلة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية، إذ إن هذه اللجنة هي المختصة بالموافقة على المصالحة، وفي حال الموافقة على طلب المصالحة، تحيل قرارها لمجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لاستكمال إجراءات المصالحة، ويلاحظ من خلال النص فإن دور الهيئة يقتصر على استلام الطلب وإحالته الى اللجنة القضائية دون إبداء الرأي في الطلب، وبعد صدور قرار اللجنة بالطلب ينتقل الدور إلى الهيئة، إما بمتابعة إجراءات التحقيق تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة المختصة في حالة رفض طلب المصالحة أو استكمال إجراءات المصالحة ووقف التحقيقات في حال قبول طلب المصالحة[1].

أما فيما يتعلق في قانون الجرائم الاقتصادية فإن طلب التصالح يقدم الى النائب العام من المتهم أو حائز المال وفي حال موافقته على الطلب يحيله إلى اللجنة القضائية مشفوعاً برأيه، واللجنة القضائية هي صاحبة القرار الأخير في الموافقة على المصالحة أو رفضها.

ونلاحظ بأن دور الهيئة في طلبات التصالح في جرائم الفساد هو دور تمهيدي وتحضيري يتمثل بتلقي الطلبات من المتهم أو وكيله والتأكد من توافر البيانات الضرورية في الطلب ومن ثم رفع الطلب إلى اللجنة القضائية صاحبة الاختصاص في رفض الطلب أو قبوله.

الفرع الثاني: ميعاد التصالح

بالرجوع الى نص المادة 16/ج مكرر من القانون نجد بأن المشرع الأردني لم يكن واضحا في بيان ميعاد التصالح في هذه الجرائم، حيث يفهم من ظاهر النص بأنه يحق لمرتكب الجرم التقدم بطلب المصالحة إلى الهيئة في مرحلة التحقيق الأولي،وهي المرحلة التي تسبق إحالة الملف من الهيئة إلى المدعي العام، وذلك مفهوم من عبارة "على أن يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام" الواردة في النص، وبالتالي وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يحق لمرتكب الجريمة التقدم بطلب المصالحة للهيئة في حال كانت القضية بين يدي النيابة العامة أو في مرحلة المحاكمة لدى المحكمة، فالعبارة التي ذكرت في النص تعني أن الدعوى لم تقم بعد وما زالت لدى الهيئة في مرحلة التحري والاستدلال أي في مرحلة التحقيق الأولي والرأي الآخر يرى أنه مع الابتعاد عن الصياغة الشكلية للنص والأخذ بالتحليل المعمق الذي تقرأ فيه النصوص جملة واحدة، نصل بأن المشرع جعل ميعاد التصالح مع مرتكب الجرم يبدأ من لحظة وصول الدعوى إلى هيئة النزاهة ويستمر ما دامت بين يدي النيابة العامة.[2]

ونحن نؤيد الرأي الأول بأن لمرتكب الجرم تقديم طلب المصالحة خلال مرحلة التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى النيابة العامة وبمجرد ورود الدعوى إلى النيابة العامة تنقضي المدة في تقديم طلب التصالح في جرائم الفساد، باعتبار أن المشرع قد نص صراحة على تقديم طلب التصالح إلى الهيئة وبمجرد إحالة الدعوى إلى النيابة العامة، تنقضي معها صلاحيات الهيئة ولا تصبح مختصة باستقبال طلبات التصالح، باعتبار أن هذه الإحالة تعني رفع يد

([1])المبيضين،محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد،مرجع سابق، ص 59.

([2]) العمري،عمر عبد المهدي محمد،مرجع سابق،ص 139.

الهيئة عن الملف بشكل كامل مما ينقل الدعوى إلى المرحلة القضائية وانتقال ولاية النظر فيه للسلطة القضائية ويغدو معها التصالح غير جائز.

وقد يثار التساؤل لو كان محل الدعوى إحدى جرائم الفساد وتتقاطع من حيث التكييف مع الجريمة الاقتصادية، وكما هو معلوم بأن قانون الجرائم الاقتصادية قد حدد ميعاد تقديم طلب التصالح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية، في حين أن قانون النزاهة ومكافحة الفساد قد حدد الميعاد لتقديم التصالح في مرحلة التحقيق قبل إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة، فأي من أحكام القانونين سيتم تطبيقه؟

وترى الباحثة للإجابة عن هذا التساؤول نجد أن هذه الحالة تدخلنا في تنازع بين قانونين خاصين لذا نطبق عليها القانون الأحدث وبالرجوع إلى كلا القانونين، نجد بأن قانون النزاهة ومكافحة الفساد هو القانون الأحدث، وقد حدد فئة محددة من الجرائم باعتبارها جرائم فساد، ومنها جرائم اقتصادية مثل الرشوة والاختلاس ففي مثل هذه الحالة نطبق قانون النزاهة ومكافحة الفساد، فتكون الهيئة هي المسؤولة عن التحقيق وتلقي طلبات المصالحة وضمن المدد المحددة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

الفرع الثالث: أثر التصالح في جرائم الفساد

يشكل التصالح في جرائم الفساد، توجهاً تشريعياً حديثاً يهدف إلى الموازنة بين متطلبات الردع العام واسترداد الأموال العامة، وقد انتهج المشرع الأردني هذا النهج في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، إدراكا لأهميته في استرداد المال العام دون الاضطرار لخوض إجراءات قضائية معقدة وطويلة.

أثر التصالح على الدعوى الجزائية

مما لا شك فيه بأن الصلح الجنائي يترتب عليه بشكل أساسي انقضاء الدعوى الجزائية حيث يذهب الفقه البلجيكي إلى اعتبار الصلح وسيلة إرادية ثنائية الأطراف تنهي المتابعة،فهي حفظ للملف دون تحقيق؛ حيث تعرض النيابة العامة على الفاعل عدم متابعته مقابل أداء مبلغ معين من المال وهي تقترح وتقبل لتفادي المحاكمة الجنائية[1].

كما أن قبول المصالحة في جرائم الفساد من قبل اللجنة القضائية سيرتب آثاراً قانونية على الدعوى الجزائية، بحيث جعل المشرع القرار الذي يصدر بعد إتمام المصالحة، يؤثر بشكل مباشر بتحريك دعوى الحق العام، حيث بين المشرع بأنه وبعد استكمال إجراءات المصالحة من قبل الهيئة فإن ذلك يحول دون إقامة دعوى الحق العام، فالقرار الذي يصدر في الدعوى هو قرار بوقف الملاحقة لوجود المصالحة، ويصدر هذا القرار عن المدعي العام المختص وليس عن الهيئة.[2]

وعليه نرى بأنه يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى الجزائية، ويمنع الاستمرار في الإجراءات الجزائية بمواجهة من تمت معه المصالحة، وتنقضي الدعوى الجزائية التي تمت المصالحة عليها بمجرد قبول اللجنة القضائية للمصالحة.

ونستند في ذلك إلى القرار الصادر عن اللجنة القضائية رقم 20 لسنة 2010 تاريخ 2010/8/29الذي تم ذكره سابقا و"القرار رقم 10 لسنة 2006 تاريخ 2006/11/1 و الصادر عن اللجنة القضائية الذي جاء فيه (

([1]) Vadel-mecunpenologigue.Mesures et peinesalternatives.Volume l. edition U.G.A. 1997 . P 17. نقلا عن آية الحاج، بلال، الصلح الجنائي آلية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 66، (2024)، ص 222.

([2]) العمري،عمر عبد المهدي محمد،مرجع سابق،ص 164 و 165

حيث إن الجرائم المسندة للمستدعين من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المواد 2، 3،4 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة 2004 وحيث إن المشتكية جامعة البلقاء التطبيقية قد استوفت حقها واستردت المبالغ المختلسة والبالغة (333700) دينار و(7) فلسات و تم دفعها بموجب الشيك رقم (120772) تاريخ 2006/10/10 و المصدق من قبل البنك المركزي وكما هو ثابت من كتاب رئيس الجامعة ... لذا تقرر اللجنة الموافقة على قرار النائب العام في عمان والمتضمن قبول المصالحة ووقف الملاحقة بحق المستدعين موضوع الطلب)[1].

وفيما يتعلق بأثر المصالحة على الجرائم الأخرى في ذات الدعوى: ووفقا لنص المادة 16/ج من قانون النزاهة و مكافحة الفساد موضوع البحث و بالرجوع إليه نجد بأنه قد ورد فيه (بحدود ذات الوقائع أو الأشخاص محل المصالحة بجميع أوصافها) فإذا ما ارتكب الفاعل أكثر من جريمة وتمت المصالحة على إحداها دون الأخرى، ووفقا للنص السابق، فإن مرتكب الجرم الذي يقوم بالمصالحة على جرائم الفساد سيصدر القرار بوقف الملاحقة عن الجرائم التي تمت المصالحة عليها فقط، أما بقية الجرائم الأخرى فلا يتم فيها ذلك ما دامت غير مرتبطة بها، أما الجرائم المرتبطة بها ارتباطا وثيقا لدرجة اعتبارها عنصرا من عناصرها(التعدد المعنوي)، فيمكن شمولها بالتصالح، أما خلاف ذلك فلا تتأثر بالمصالحة[2]، أما عن موقف الفقه المصري حيث جاء في الكتاب الدوري رقم (19) لسنة 1998 الخاص بالنيابة العامة في مصر حيث جاء في البند الأول من الفقرة (7) منه (إذا تعددت الجرائم التي ارتكبها تعددا يستوجب تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليه في المادة(23) من قانون العقوبات فإن انقضاء الدعوى الجنائية للتصالح في إحداها لا تأثير له على الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتبطة بها، بيد أنه يجب النظر إلى أن التصالح في الجريمة ذات العقوبة الأشد قد يكون مبررا قويا لحفظ الأوراق بالنسبة للجريمة الأخف المرتبطة بها لعدم الأهمية)[3].

وبهذا الشأن وتأسيسا على ما تقدم، فإذا ما أحيل شخص إلى النيابة العامة لارتكابه أكثر من جريمة فساد، وتصالح عن إحداها دون الأخرى، فإن الأثر الذي يرتبه التصالح سيبقى نسبيا ومحدودا، على الواقعة محل التصالح فقط ولا يتعدى أثره على غيرها وبهذا الشأن جاء في قرار محكمة بداية جزاء عمان(جنايات صغرى): " ... تقرر المحكمة على ضوء قرار النائب العام بالموافقة على قرار اللجنة القضائية بوقف ملاحقة المتهم عن الجرائم المسندة إليه والمذكورة أعلاه وعملا بأحكام المادة(9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته وقف ملاحقة المتهم... لوقوع المصالحة عليها"[4].

ويتشابه قانون الجرائم الاقتصادية مع قانون النزاهة ومكافحة الفساد في هذا الإطار من حيث قصر أثر المصالحة على الجريمة محل التصالح فقط، ما لم تكن من الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً بحيث تشكل وحدة لا تتجزأ، أما الجرائم الأخرى فلا تتأثر بالمصالحة ولا يمتد أثر المصالحة على غيرها من الجرائم المرتكبة، وتستكمل الإجراءات الجزائية في تلك الجرائم، للفصل فيها من قبل المحكمة المختصة.

([1])المحاسنة، محمد سليمان حسين، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان،الطبعة الأولى، (2011)،ص 177 – 178.

([2])العمري،عمر عبد المهدي محمد،مرجع سابق،ص 174

([3])المحاسنة، محمد سليمان حسين، مرجع سابق، ص226.

([4]) قرار محكمة بداية جزاء عمان(جنايات صغرى) رقم 2018/670 تاريخ 2019/4/4 منشورات قرارك نقلا عن العمري،عمرعبد المهدي محمد،مرجع سابق،ص 175

أثر التصالح على إجراءات الحجز التحفظي وعلى التوقيف

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم اتخاذها من حيث:

التوقيف، فنجد بأن قرار التوقيف هو قرار قضائي من صلاحيات المدعي العام وبناء على ذلك فإنه في حال كانت الدعوى ما زالت لدى الهيئة، فإن المنطق الإجرائي القانوني يشير إلى أن هذا الشخص غير موقوف، أما في حالة كانت الدعوى بين يدي النيابة العامة وكان الشخص موقوفا على ذمة تلك الدعوى، فإنه في حال تمت المصالحة فإن ذلك يؤدي حكما وبقوة القانون إلى صدور القرار فورا بإطلاق سراح المتهم[1].

أما فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية وباستقراء نصوص قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني نجد بأنه خلا من أي نص يتعلق بإمكانية اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أو المنع من السفر على خلاف قانون الجرائم الاقتصادية ومع ذلك قد يتم تكييف الدعوى بأنها دعوى فساد وجريمة اقتصادية ويتم اتخاذ مثل تلك الإجراءات وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية وعليه فإن قيام المتهم بالتصالح سيؤدي إلى تجنب مثل هذه الإجراءات بحيث تنقضي الدعوى العامة بالتصالح، فلا يكون هناك ثمة مبرر لاتخاذ مثل هذه الإجراءات[2].

بمعنى أنه عند إبرام التصالح في جرائم الفساد سيؤدي بالضرورة على غرار المصالحة في الجرائم الاقتصادية فإذا ما وافقت اللجنة القضائية على التصالح فإن هذه الإجراءات تفقد مبررها القانوني فلا حاجة إلى إبقائها مما يتوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها باعتبار أن الغاية من تلك الإجراءات قد تحققت بالتصالح.

أثر التصالح على الدعوى المدنية

تتيح المصالحة في جرائم الفساد آثارا قانونية تمتد إلى الدعوى المدنية المرفوعة للمطالبة بالحق الشخصي أو التعويض، وقد رسم المشرع الأردني الطرق القانونية الواجب اتباعها للمطالبة بالتعويض، فإن للمدعي بالحق الشخصي المطالبة بالتعويض عن طريق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجزائية ناظرة الدعوى الجزائية وتقديم ادعاء بالحق الشخصي، ويتم السير بها مع الدعوى الجزائية، أو الانتظار لحين فصل الدعوى الجزائية، ثم يقيم دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية المختصة.

ويثور التساؤل في حالة المصالحة في جريمة فساد هل يؤثر هذا التصالح على حق المتضرر من إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض؟ المشرع بقانون النزاهة ومكافحة الفساد لم يتحدث عن أثر المصالحة على الدعوى المدنية، وإعمالاً للقواعد العامة فإنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر، حيث إنّ الأصل أنّ أثر الصلح يقتصر على الدعوى الجنائية وحدها، فلا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض[3].

ونرى بأن قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد قد تبنيا نفس النهج فيما يتعلق بأثر التصالح في الدعوى المدنية، فكلاهما رتب أثرا مباشرا على الدعوى الجزائية فهي تنهي دعوى الحق العام بمواجهة الجاني إلا أنها لا تؤدي إلى إسقاط الدعوى المدنية ما لم يكن التصالح قد تضمن صراحة تسوية الحقوق الشخصية أو تعويض المتضرر، وفي خلاف ذلك فإن للمتضرر الحق في رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

([1]) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية (2015)، ص 124.

([2]) المحاسنة، محمد سليمان حسين، مرجع سابق،ص220.

([3]) عبد العليم، طه أحمد محمد، موسوعة الصلح والتصالح في القانون الجنائي والتشريعات الجنائية الخاصة،نادي القضاة، مصر، الطبعة السادسة، (2022)،ص 149.

أثر التصالح في حالة التكرار

يعرف التكرار بأنه ارتكاب المجرم لجريمة ثانية بعد سبق صدور حكم بات ضده بالإدانة، فضلا عن توافر الشروط المتطلبة في كل من الحكم والجريمة[1] وقد نص المشرع الأردني على التكرار بصورة عامة في قانون العقوبات كسبب لتشديد العقوبة،أما قانون النزاهة ومكافحة الفساد فلم يتطرق للتكرار ولم يتضمن أحكاما خاصة به وإنما أحالها إلى الأحكام العامة الواردة بخصوص التكرار في قانون العقوبات، فضلاً عن أنه لم يرتب أثراً لتكرار على التصالح في جرائم الفساد.

ونلاحظ أن التكرار لا يشكل مانعاً قانونياً لإجراء المصالحة، فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد لم ينص على أن التكرار كمانع من إبرام المصالحة في جرائم الفساد،ويفهم من ذلك أن التكرار لا يسقط حق الجاني في طلب التصالح، ولايمنع الهيئة من قبوله من حيث المبدأ ورفعه إلى اللجنة القضائية، إلا أن هذا النهج يعد محل انتقاد، فالسماح للمكرر بالاستفادة من ذات الآلية مرة تلو الأخرى، دون وجود قيد قانوني يمنع ذلك أو أقلها يشدد على المكرر ،يفرغ نظام المصالحة من مضمونه ويحوله إلى أداة للإفلات من العقاب مقابل المال،وعليه فإنه هناك حاجة ملحة لأن يعيد المشرع النظر بخصوص هذه المسألة عبر تقييد المصالحة في هذا الجانب أو وضع شروط أكثر شدة من المتصالح غير المكرر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين لنا أن العدالة التصالحية تمثل تحولاً في الفلسفة العقابية التقليدية حيث تقوم على مبدأ استرداد الحقوق وإصلاح الضرر بدلا من العقاب، على خلاف العدالة الجنائية التقليدية التي كانت قائمة على الزجر والعقاب، وقد أثبتت العدالة التصالحية جدواها لا سيما في الجرائم ذات الطابع المالي ومنها جرائم الفساد، حيث تسهم المصالحة في هذه الجرائم في استرداد المال العام دون إطالة أمد التقاضي.

ورغم ما أتاحه المشرع الأردني من إمكانيات للتصالح في جرائم الفساد إلا أن هناك جملة من النتائج تم التوصل إليها:

1- حرمان الموظف العام من إجراء التصالح حال ارتكابه جريمة فساد يشكل قصورا تشريعيا لا سيما في الحالات التي يمكن استرداد المال العام.

2- ازدواجية النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة بين قانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد والقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، لا سيما بوجود تداخل في طبيعة الجرائم التي تناولها كل من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية.

3- أدى غموض النص القانوني وعدم وضوحه فيما يتعلق بميعاد التصالح لمرتكب الجرم إلى حالة من الغموض التشريعي وتفاوت في الآراء والتطبيق العملي.

التوصيات:

1- توحيد النصوص التشريعية المتعلقة بالتصالح في جرائم الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية بالأخص من حيث المواعيد والجهة المختصة بتلقي طلب التصالح.

([1]) المساعدة، أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2009)، ص 310.

2- مراجعة موقف المشرع بشأن استثناء الموظف العام من التصالح، والسماح له بتقديم طلب التصالح ولكن ضمن شروط أشد بما يحقق مصلحة الدولة دون الإخلال بمتطلبات الردع العام والنزاهة الوظيفية أو اللجوء إلى إجراء المصالحة معهم لمرة واحدة فقط لضمان عدم التكرار دون المساس بجوهر الردع العام.

3- إقرار نص صريح فيما يتعلق بميعاد التصالح لمرتكب الجرم بما يتناسب مع السياسة الجنائية المتبعة في الأردن وبشكل واضح و/أو توحيد النصوص التشريعية المتعلقة بميعاد التصالح في جرائم الفساد مع قانون الجرائم الاقتصادية.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية

1. ال دراج،محمد السامرائي، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2019).
2. بني طه، محمد سلامة، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2019).
3. الخريشة،أمجد سعود،جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، (2009).
4. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثانية، (2011).
5. عبد العاطي، رضا السيد، الأموال العامة والكسب غير المشروع الجزء الأول، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، (2018).
6. القاضي، رامي متولي وسالم، عمر، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر (الجيزة)، الطبعة الأولى، (2020).
7. الكساسبة، فهد يوسف والعبيدي، نبيل مد الله، الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة وآليات مكافحتها دوليا (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2018).
8. المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية (2015).
9. المحاسنة، محمد سليمان حسين، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان،الطبعة الأولى، (2011).
10. المساعدة، أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (2009).
11. الوريكات، محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، (2018).

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. الحباشنة، عريب صالح، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، قدمت هذه الرسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط كانون ثاني، (2021).
2. سويقات، بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكـــرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، (2019).
3. المبيضين،محمود أحمد محمود،والمصاروة،سيف إبراهيم محمد،المصالحة في جرائم الفساد:دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، (2023).
4. يونس،محمد عبد الستار الشاذلي،أثر مفاوضات الاعتراف على استرداد المال العام (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة حلوان، كلية الحقوق، (2021).

ثالثاً: الأبحاث في المجلات العلمية:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،ج(1)،جزء(3)، ص 135 نقلا عن (بن طريف،محمدعبدالمحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (59)، العدد(2)، (2017).
2. احجيلة، عبدالله محمد وعتوم، إبراهيم أحمد. الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي.
3. آيت الحاج، بلال، الصلح الجنائي آلية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية،العدد 66، (2024).
4. بلال، الصلح الجنائي آلية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 66، (2024).
5. بن طريف،محمد عبدالمحسن محمد، طرق مواجهة الفساد في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد2، (2017).
6. بوفاتح، محمد بلقاسم، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد16،العدد1، (2023).
7. الشقير، عبد الرحمن عبد الله، العدالة التصالحية ودورها في الوقاية من الجريمة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة حلوان العدد 56 يناير،(2023).
8. الفريحات،أحمد عبد الحليم محمد،الأحكام المستحدثة في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم الاقتصادية وجرائم الكسب غير المشروع، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 83، (2023).

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Vadel-mecunpenologigue.Mesures et peinesalternatives.Volume l. edition U.G.A. 1997 .

خامساً: القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
3. قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته والمعدل رقم 20 لسنة 2004.
4. قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته.